



تونس

تقرير حول وضع العنف ضد النساء

مارس 2018

الإطار التشريعي

تتمتع تونس وهي البلد الرائد في العالم العربي على مستوى تعزيز وضع المرأة، بمجموعة واسعة من الموارد القانونية ذات الصلة بالدفاع عن حقوق المرأة. وينصّ دستور يناير/ كانون الثاني 2014¹ في فصله الحادي والعشرين على أنّ المواطنين والمواطنات هم سواء أمام القانون من غير تمييز.

وبحسب الفصل 46 من الدستور، يتعيّن على الدولة اتّخاذ التدابير الضرورية من أجل القضاء على العنف ضدّ النساء. قد تقع المرأة ضحية لأشكال متعدّدة من العنف ومعظمها يعاقب عليها النظام القانوني التونسي. وتجرم المجلّة الجزائية الحاليّة الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة المصنّفة اعتداءات بفعل الفاحشة وكذلك التحرش الجنسي. ورغم تجريم الاغتصاب، إلا أنّ الأشكال الأخرى من العنف الجنسي والمعنوي والاقتصادي لا تدخل تحت طائلة القانون عندما تُرتكب في إطار الزّواج.

لقد جرى اعتماد قانون شامل حول القضاء على العنف ضدّ النساء في 11 أغسطس / آب 2017 دخل حيّز التنفيذ في فبراير/ شباط 2018. ويتناول هذا القانون كافة أشكال العنف ألا وهي العنف الجسدي والاقتصادي والجنسي والمعنوي والسياسي وهو مبنيّ على ثلاث ركائز. تتمثّل الرّكيزة الأولى في الوقاية لاسيّما عبر التربية على المساواة بين الجنسين. أمّا الرّكيزة الثانية فتقوم على تقديم الدعم للضحايا عبر تمكينهم من الحصول على أمر حماية في حالات العنف الأسري. علاوةً على ذلك، جرى توسيع نطاق مفهوم العنف الأسري

¹ [Tunisian constitution, 2014](#)

ليشمل أيضاً العنف المرتكب من طرف أحد الزوجين السابقين أو أحد الخطيبين السابقين. وفيما يتعلّق بالرّكيزة الثالثة، فهي ذات طابع قضائيّ وتقتصر تعديل أحكام مختلفة من المجلّة الجزائيّة. ومن بين أكثر التعديلات أهميّة، نذكر إدراج تعريف لسفاح المحارم (والذي لم يكن متوفراً من قبل) وتجريم العنف الاقتصادي والسياسي وإلغاء إمكانيّة إفلات المغتصب من التتبّعات القضائيّة في حال زواجه من الضحيّة وتجريم الاغتصاب المرتكب ضدّ النساء والرجال على السواء (والذي كان يعالج سابقاً باعتباره من "الاعتداءات المنافية للحياة")، وتوسيع مفهوم التحرّش الجنسي ليتضمّن التحرّش في الطريق. علاوةً على ذلك، ينصّ القانون على إدراج ظروف جديدة مشدّدة للعقوبة لا سيّما في حال كانت الضحيّة طفلاً أو كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد الزوجين السابقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين أو في حال استغلال الفاعل لسلطته على الضحيّة أو في حالة استضعاف الضحيّة.

وفيما يتعلّق بالعنف الأسري، لقد أدخل هذا القانون تعديلاً على المجلّة الجزائيّة مؤدّاه أنّ سحب الشكوى من قبل الضحيّة لا يؤدي إلى إسقاط التّهم بحقّ الفاعل.

ويعاقب هذا القانون كذلك على الأشكال المعنويّة من العنف وهذا يشمل العنف المعنوي المرتكب بين الشريكين. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الإتجار بالنساء بهدف استغلالهنّ مهنيّاً أو جنسيّاً، يُشكّل جريمة بموجب القانون الجديد حول مكافحة الإتجار بالبشر الذي أقرّ في عام 2016.

تونس هي أوّل بلد في المنطقة صادق على اتفاقية الأمم المتّحدة حول القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ النساء (سيداو) ورفع كلّ التحفظات عنها. وهي أحد البلدين الوحيدين في المنطقة اللذين اعتمدا بروتوكولها الاختياري. غير أنّ تونس لا تزال تُسجّل تأخيراً على مستوى رفع تقريرها إلى لجنة (سيداو).

لقد صادقت تونس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في سنة 2011. بيد أنّها لم توقّع حتّى الآن على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). ولكنّها قد صادقت في يناير/ كانون الثاني 2018 على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي).

علاوةً على ذلك، إنّ التشريع الداخلي المتعلّق بالعنف ضدّ النساء يُجرّم التمييز ويشرح العنف ضدّ المرأة على أنّ أساسه هو التمييز بين الجنسين. وعملاً بتوصيات المجتمع المدني النسائي، جرى تشكيل لجنة في 13 أغسطس/ آب 2017 من أجل إعداد قائمة بالقوانين التمييزيّة والتدخلية ذات الصلة بالحريّات الفرديّة واقتراح التعديلات الواجب القيام بها من قبيل المساواة في الميراث. وسوف تقدّم هذه اللجنة توصياتها في يونيو/حزيران 2018 .

الإطار السياسي

أجرى الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2011² مسحاً وطنياً مكن من تحسين الدعوة من أجل مكافحة العنف المسلط على النساء. وأنجزت دراسات أخرى داخل المستشفيات وغيرها من الأماكن ولكن لم يتم نشرها. تقوم جميع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بجمع البيانات لأغراض داخلية على شكل سجلات أو ملفات، ولكن لم تتم معالجة هذه البيانات. وقد عمدت إحدى المنظمات النسائية إلى تجميع البيانات بالتعاون مع شبكة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات (الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووزارة المرأة والأسرة والطفولة) بهدف إعداد قاعدة بيانات موحدة تُفيد في عملية اتخاذ القرارات وفي أعمال الدعوة. وتجرى الاستعانة حالياً بقاعدة البيانات هذه من طرف إحدى المنظمات غير الحكومية التي نشرت مؤخراً دراسة حول أرشيفها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف.

جرى التوقيع في يناير/ كانون الثاني 2018 على بروتوكولات مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة لغرض وضع قانون متعلق بالقضاء على العنف، وسوف يسمح ذلك بتحقيق تنسيق أفضل بين مختلف المساهمين. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظمات غير الحكومية قد دُعيت إلى المشاركة في صياغة هذه البروتوكولات وسوف تشارك في عملية متابعتها وتقييمها.

بيد أنّ الموارد المالية المخصصة للمؤسسات الحكومية العاملة على مكافحة العنف ضدّ النساء هي ضئيلة. إذ لا يخصص لوزارة المرأة سوى نسبة 0.27% من ميزانية الدولة لكي تضطلع بمجمل عملها في مجال حقوق النساء، بما في ذلك مكافحة العنف المسلط على النساء.

الوقاية وتدريب المهنيين العاملين مباشرة مع الضحايا

لا يوجد في البرامج الدراسية الرسمية وفي كافة المراحل التعليمية أيّ مادة تعليمية تتناول مواضيع مثل المساواة بين الرجل والمرأة والأدوار غير النمطية للجنسين والاحترام المتبادل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية في العلاقات الشخصية والعنف ضدّ النساء القائم على أساس النوع الاجتماعي والحق في السلامة الشخصية للفرد. ولكنه تمّ إنشاء في عام 2016 ماجستير في دراسات النوع الاجتماعي في كلية الآداب والفنون والإنسانيات بـ(منوبة) كما تتجلى بعض المبادرات الفردية التي يتخذها بعض المدرّسين ومديري المدارس، فضلاً عن الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبعض الجمعيات النسائية. ووفقاً

² [National survey on violence against women in Tunisia](#)

لأحكام قانون القضاء على العنف ضدّ النساء، يتعيّن تعزيز هذه المبادرات عبر إشراك رسميّ لوزارتيّ التربية والتعليم العالي.

وأقيمت تدريبات لفائدة المهنيين (من موظفين حكوميين وعناصر في الشرطة وقضاة ومحامين وأطباء وممرضين...) حول العنف الموجه ضدّ النساء في جميع أشكاله والوقاية منه والكشف عنه والمساواة بين الرّجل والمرأة وحقوق الضحايا واحتياجاتهم، فضلاً عن كيفية منع تعرّض الضحية للإيذاء الثانوي. ونُظّمت منذ عام 2012 حملات توعية آيلة إلى التأثير على الرّأي العام؛ واعتمدت على المستويين الوطني والمحليّ، حملة الأيام الستة عشرة السنويّة من النشاط لمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وذلك من طرف مختلف الجهات المعنية، من ضمنها المنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات ووكالات الأمم المتّحدة وغيرها.

إطار الحماية وامكانيّة الاحتكام إلى القضاء

الخطوط الساخنة وخدمات الدّعم النفسي والتّمكن

وضعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة خطوطاً ساخنة في متناول النسوة ضحايا العنف وقامت بذلك أيضاً منظمّة غير حكوميّة في ولاية (الكاف). كما أنشأت المنظّمات غير الحكوميّة العديد من مراكز الدّعم النفسي، فضلاً عن المركز الذي أنشأه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. غير أنّه لا يوجد حالياً سوى ملجأين عموميّين لضحايا العنف من النساء، أحدهما في (تونس العاصمة) والثاني في (سوسة) وكلاهما يمتلكان طاقة استيعابيّة محدودة. إنّ المركز الخاصّ بوزارة المرأة والأسرة والطفولة والذي تديره منظمة غير حكوميّة، فتح أبوابه في سنة 2016 في إحدى ضواحي العاصمة. وقد افتتح مركز واحد لا غير في العاصمة على يد منظمّة غير حكوميّة وتقوم بعض الجمعيات المدعومة من منظمّات دوليّة إضافة إلى مؤسّسات مسنودة من قبل منظومة الأمم المتّحدة أو عن طريق التعاون الثنائي، بتقديم الخطوط الساخنة والدّعم النفسي والمشورة القانونيّة.

إمكانيّة الاحتكام إلى نظام قضائي وجهاز شرطة غير تمييزيين

يمكن للمرأة التّونسيّة أن تتقدّم بشكوى لدى الشرطة أو أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ كما أنّ شهادة المرأة تعتبر بنفس مستوى شهادة الرّجل. بيد أنّ تونس مازالت تسجّل حالات عنف ضدّ النساء يقترفها موظّفون عموميّون. ومنذ سنة 2011، أصبح بالمستطاع تقديم شكاوى في الغرض كما أنّه من الممكن رفع دعوى قضائيّة في مثل هذه الظروف. علاوة على ذلك، تبلّغ وسائل الإعلام عن حالات العنف هذه وقد أجريت محاكمات قضائيّة وأصدّرت أحكام بحق موظّفين عموميّين ممّا ساهم في تسليط الضوء

على هذه المسألة وفي تشجيع الضحايا على التبليغ. ولكن لقد تمّ تسجيل لاسيّما قبل عام 2011، عدّة حالات من الإفلات من العقاب ولا تزال حتّى اليوم نجد بعض العقوبات المتساهلة مقارنة بالضرر الذي تمّ إلحاقه. كما وتُجرى كافّة المحاكمات في جلسات سرّية (بحجّة حماية الآداب العامّة) بالرغم من اعتراض الضحايا في بعض الأحيان رغبةً منهمّ تحديداً بإظهار المشكلة للعلن من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي حال سحب الشكوى المرفوعة من الضحية، يمكن لوكيل الجمهورية مواصلة التّحقيق. وتندرج المساعدة القانونيّة ضمن الحقوق الممنوحة للضحية بموجب قانون القضاء على العنف ضدّ النساء. وتقدّم كذلك بعض المنظّمات النسائيّة غير الحكوميّة الدعم القانونيّ المجانيّ. ويجنح القضاء عموماً إلى اتخاذ مواقف محافظة جدّاً إذ لا يتردّدون في الحدّ من وطأة الاعتداء أو الضرر أو الاستخفاف به وذلك سعياً منهم لـ "حماية" الأسرة أو النّظام الاجتماعيّ.

حالات الهشاشة الخاصّة

قليلة هي البيانات الاحصائيّة المتعلّقة بمختلف مجموعات النساء المعرّضات للهشاشة أكثر من غيرهنّ من قبيل النساء المهاجرات واللاجئات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصّة والعاملات المنزليّات، أو حتّى أنّه لا وجود لهذه البيانات بتاتاً. وما من نظام للوقاية والحماية الاجتماعيّة مخصّص لهنّ باستثناء النساء ذوات الاحتياجات الخاصّة علماً أنّهنّ لا يتمتّعن بتدابير دعم محدّدة.

ينصّ القانون على منظومة للحماية ويحدّد السنّ القانونيّة للعمل المنزلي ولكنّه لا ينصّ على أيّ آليّة للإشراف والرصد. وبذلك تكون الفتيات والقصر عرضة للعنف داخل الأسرة وفي المدرسة وحتى في الفضاء العام، لاسيّما مع تصاعد التيّار الإسلامي منذ عام 2011. وقد أدّى ذلك إلى ظهور أشكال جديدة من أوجه عدم المساواة التي قد تعرّض الفتيات للتحرش والمضايقة في الأوساط المدرسيّة أو حتّى قد تدفع بهنّ إلى مغادرة مقاعد الدّراسة. وتعرّض النساء العازبات لوصم اجتماعي قوي وللتمييز أيضاً، وخاصّة فيما يتعلّق بحقّهنّ باللجوء إلى الإجهاض. وقد بيّن المسح الوطنيّ الذي نشر سنة 2011 صعوبة الوصول إلى الخدمات العموميّة بالنسبة إلى النساء في الأوساط الرّيفيّة اللواتي يعانين أيضاً من العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ³. ولا تتمتّع سوى بائعات الهوى بإمكانيّة الحصول على الرعاية الصحيّة وذلك لغرض مكافحة الأمراض المنقولة جنسيّاً في بيوت الدعارة الخاضعة للرقابة. وهنّ عرضة أيضاً لوصم اجتماعي قويّ كما أنّهنّ يتعرّضن أكثر من غيرهنّ للعنف. ومن شأنّ قانون القضاء على العنف ضدّ النساء (2017) الذي يجرّم التمييز والعنف الاقتصادي أن يساهم في تصحيح أوجه القصور هذه. وينطبق الأمر ذاته على قانون منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته (2016)

³ [Rural women, vulnerable but determined, l'Economiste maghrébin, 2014](#)

الذي يشتمل على الاستغلال الاقتصادي والمنزلي فضلاً عن الاستغلال الجنسي.

مكافحة العنف ضدّ النساء في إطار التّعاون الأوروبي-التونسي

التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس

قدّم الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً لعمليّة اعتماد قانون القضاء على العنف ضدّ النساء وذلك في إطار خطة العمل المشتركة بين الإتحاد الأوروبي وتونس، المدرجة ضمن السياسة الأوروبيّة للجوار. ويهدف الشقّ الخاصّ "بالنهوض بحقوق النساء والأطفال وحمايتهم"⁴ إلى مكافحة التمييز والعنف الموجه ضدّ النساء وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

التعاون بين مجلس أوروبا وتونس

تشكّل مكافحة العنف المسلّط على النساء إحدى أولويّات البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا من أجل التوصل إلى "تعزيز الحكم الديمقراطي في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج جنوب الثالث للفترة 2018-2020). ويكمن الهدف من البرنامج في تعزيز القدرات المؤسسيّة في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط في الشؤون المتّصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطيّة. على هذا الأساس، يركّز التعاون بين مجلس أوروبا وتونس على تنفيذ قانون القضاء على العنف ضدّ النساء عن طريق مثلاً إنشاء مراكز استقبال ووضع بروتوكولات مشتركة بين القطاعات بشأن تقديم الخدمات إلى النّساء ضحايا العنف.

توصيات للدّولة التّونسيّة

- تطبيق توصيات (سيداو) عبر إدماج الصكوك الدوليّة بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء في التّشريعات الوطنيّة؛
- تنفيذ القانون الشامل المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ النّساء لاسيّما من خلال سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذه وإنشاء الهياكل لرصد تطبيقه والتعهد بتخصيص موارد ماليّة محدّدة والالتزام بإظهار النتائج على مستوى رعاية الضحايا.
- جعل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة المنصوص عليه في الفصل 39 من القانون الشامل، هيكل مستقلّ وإلزام إشراك أعضاء من المجتمع المدني في تركيبته؛

⁴ [Tunisia - European Union: a privileged Partnership: Action Plan 2013-2017](#)

- مراجعة الأحكام التمييزية في المجلة الجزائرية وتحديدًا حظر العلاقات الجنسية بين المراهقين الذين تتراوح أعمارهم من 16 إلى 18 سنة وغياب التجريم الواضح للاغتصاب الزوجي.
- تشجيع المساواة عبر استراتيجية تواصلية تشمل كافة الوسائل الإعلامية؛
- اعتماد برنامج تعليمي إلزامي خاص في المدارس الابتدائية والثانوية وفي مؤسسات التعليم العالي يهدف إلى تعزيز ثقافة اللاعنف ضد النساء والمساواة بين الجنسين؛
- تدريب كافة الجهات المعنية بالتدخل في حالات العنف المسلط على النساء من عاملين وقضاة ومحامين وأعوان شرطة ومرشدين اجتماعيين وموظفين إداريين.
- تنقيح كافة القوانين التمييزية إزاء النساء من ضمنها قانون الأحوال الشخصية لغرض تطبيق المساواة بين الجنسين أمام القانون (السلطة الأبوية والميراث وغيرها)
- ضمان فعالية تطبيق القوانين القائمة على مبدأ المساواة.



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق